

فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخبر من يرجع على سيدة
 بشئ وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان هو ما جلد
 ميتة لم تدفع رجع فيه الا انه اذا تلقى لم يرجع ببدله
 ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
 الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفيه اي المكاتب والفاصل
لا يفتق بادا اليه الجوم بعده موت سيدة ولا وحياته
 التي غير سيدة من وكيل او غيره او اليه في غير عمل الجوم
 كما قدمت الاشارة اليه وفيه انه لا يفتق فيما اذا حط
 عنه سيدة شيئا من الجوم لعدم وجود الصفة المعلق
 بها ويستثنى من ذلك صور اخرتها انه لا يجب في
 الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيدة
 وان فطرته تجب على سيدة وانه لا ياحذ من الزكاة
 وانه لا يعامل سيدة **ويجب** على سيدة في الكتابة
 الصحيحة **الابتنان** يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
 متمول من الجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
 او من غيرها من حبسها قال تعالى واتوهم من مال
 الله الذي اتاكم فسر لا يتا بما ذكر لان القصد منه
 الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما
 قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط بحقيقة

ب

وفي الدفع وهو موهومة فانه قد يفتق المال من جهة اخري
 وينسب رجع فان لم يسمع به فسيح **الا اذا ماتت في مرض
 موته ولم يجمل الثلث اذ من قيمته** ولم تجز الورثة
 فلا يجب الايتا **او ماتت علي منقحة نفسه** كان كاتبه
 علي ان يذمه شهر من امان وعلي خياطة ثوب في ذمته
 بعد العقد يوم او عند انقضا الشهر وعقبه او بقده
 نحو يوم او قبله لذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
 اذا كان في الجوم اعيان **وله اخذ العوض على المعتق**
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
 هو امر من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيدة
اعتقني علي كذا فيعقل اي يفتقه عليه **والولا عليه**
فيها السيدة لانه المعتق وفي قول غيره له **اعتق**
رقتك علي كذا فيفتقه والولا عليه فيها للسائل
 لانه المعتق بانابته **المسيول** **بار**
القرار هو لغة الاثبات من قرشي يقر قرارا اذا ثبت وشرا
 اخبار السنن بحق عليه ويسمى عتقا اي ايمنا والاصل فيه
 قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهد الله
 ولو علي انفسهم فسرت شهادته المراد علي نفسه بلاقرا
 وعبر الصحيحين ان ادبا انيس الي امرأة هذا فان اعترفت

Copyrighted material